

حتى الخائف جامعهم ولا طريق له سوى النقل والرواية
اذ عرفت ذلك فاعلم اني اخذت الفتحة عن والدي المولى
الصدر العالي وفي الله الوالي قدوة الخائف وقيمة السلف
امام الملّة والدين الى القابم عمر عن الله قوله الذي استه
اقلامه واصوبه قنويه واجلامه وطوعن والده قاضي
القضاة السيد محمد بن محمد بن الامام الماضي صدر
الدين الى الحسن علي البضاوي عن الامام العلامة محمد بن
محمد بن ابى المبارك الخزاز عن الامام الى سيد بن
منصور بن عمر الرضا عن الامام حجة الاسلام ابى حامد
محمد بن محمد العزالي الطوسي عن امام الحرمين ابى المعالي
عبد الملك بن الشيخ ابى محمد عبد الله بن يوسف الجوري
عن والده عن امام الدنيا ابى بكر عبد الله بن احمد النعمان
المؤدب عن الامام ابى زيد بن احمد المؤدب عن
الشيخ ابى اسحق المؤدب عن القاضي المتدري ابى العباس
احمد بن محمد بن سويح عن الامام ابى القاسم عثمان بن سعيد
الانطاسي عن الامامين اسمعيل بن يحيى المؤدب والد سعي
بن سليمان المؤدب كلاهما عن الامام المجتبى ابى عبد الله
محمد بن اذريس الشافعي وهو اخذ العلم عن امام جده
ابى مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهم كلاما عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الطهارات

عن ابى بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطهارات خمس غسل الوجه واليدين والماء
الطاهر على المذهب والجمادى الاولى سنة
الطهارة والجمادى الاولى سنة

الطهارات

وانما من السما طهورا وفيه اربعة ابواب
الباب الاول في ليايم وفيه اربعة فصول
الاول في ليايم الطاهرة تحق رفع الحدث
والجذب كما طاهره غير يتعمل ولا فاجيش لغير
تخليط استغنى عنه وفيه مسائل المولى ان اباحيه
الحق بالماء من رفع الحدث كل باع بيزله ومنع بانه
يتجسس بلقائه فلا يزيله وانما اعتقد ضرورة في الماء
لفضل لطافته وسوعة اتصاله وبانه علمه التسليم
امد ان يسئل دم الحيق بالماء فيجب **الباب الثاني** في التسليم
ومذهب مالك رضي الله عنه ان المستعمل طهورا وروى
عن ابى حنيفة لجاسته بناء على ان الحدث نجاسة
حكما وعمد فوج بقوله عليه التسليم ابى بصير حنبا
المؤمن لا يجس لئلا ان الحدث حتى لمح المصلي فاذا
استقل الى الاله فسد لها ويشهد له ان المولى لم يجمعوه
لدى الروع او اذ وانه علمه التسليم اني ان يغتسل المصلي في
الماء الراكد وقيل السبب ان الاله اذا استعملت او روت
كلامه المستعمل في الجريد والكرة الثانية والثالثة
غير طهور والاول اشبهه واتاما كان شرطه الاتصال
جسا او حكما على المذهب والماء استعمل حاله تودده على
اليدن فروع الاول المستعمل في رفع الحدث لما مر
قيل استوفيت اخدي قوتيه متيقبا لاخرى قلنا

King Fahd University of Petroleum & Minerals

